قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة إدارة قناة السويس ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة هيئة قناة السويس من :

السيد / المهندس محمود يونس ، رئيسا وعضوا منتدبا .

« / « ابراهيم زكى .

« / نبيه يونس .

« / محمد توفيق سكر .

« / برهان حسن سعيد .

« / المهندس محمد احمد سليم

« / محمود سامى .

« / الدكتور مصطفى الحفناوى .

« / الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض بأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للإصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للإصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ، وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويكون لها الإشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ، ولها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ALEXANDRIA MAILING
CD. 26 JUL 1957
REPL

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ولمجلس الإدارة أن يعين فى الميزانية من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى. بين من آلت إليهم ملكية الأطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

ويعد مجلس الإدارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن إعداد ميزانية الهيئة وينظم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له" .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة "اللجنة العليا" الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة "مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى"

مادة ٣ — على وزير الدولة للإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للإصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للإصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ فقرة أخيرة و٧ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له" .

"مادة ٥ فقرة أخيرة — ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها . وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعى لاعتمادهما وإقرارهما من رئيس الجمهورية" .

"مادة ٧ — يعد مجلس الإدارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها" .

مادة ٢ — تلغى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير الدولة للإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر